مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٣٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٥٧٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« تنزل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي ويخفض الاحتياطي الالزامي المترتب على اساسها وفقاً لما هو محدد في المواد "السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة" و"العاشرة مكرر" وفي المقطع " سادساً " من هذا القرار وذلك ضمن حد اقصى نسبته ٩٠ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة او في ميزانيته نصف السنوية التي تسبق تاريخ التنزيل، ايهما اقرب.»

المادة الثانية: يلغى نص البندين (٩) و(١٠) من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« ٩- القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً لما هو محدد في المقطع " سادساً " من هذا القرار.
١٠- القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً لما هو محدد في المقطع " سادساً " من هذا القرار.»

../..

المادة الثالثة: يلغى نص كل من الفقرة (ط) من البند (١) والبندين (٢) و(٣) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي :

« ط- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار.»

« ٢- على المصرف المعني الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من القروض المشار اليها في البند (١) اعلاه، باستثناء تلك الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمتها ثلاثون مليون ليرة لبنانية حيث يتم الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض وذلك وفقاً للبند "سادساً" من هذا القرار.

٣- يتم تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل فئات القروض المشار اليها في البند (١) اعلاه دون الحاجة الى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً، باستثناء تلك الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمتها ثلاثون مليون ليرة لبنانية حيث يتم التخفيض بعد الموافقة الافرادية من حاكم مصرف لبنان المذكورة في البند (٢) أعلاه.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي :

« المادة العاشرة: اصول تنزيل الاحتياطي الالزامي:

١- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل من القروض المشار اليها في المادة التاسعة اعلاه الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، على ان يحدد في الطلب المبلغ الاجمالي لكل فئة من القروض على حدة.

٢- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب، يتوجب على المصرف المعني تزويد مصلحة مركزية المخاطر:

أ - بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع:

- بجدول عن ارصدة القروض الجديدة، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير، وفقا لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض مع تحديد خانة "جديد"، كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك حسب الجدول التالي:

../..

نوع القرض	عند تقديم الطلب يجب اعتماد النموذج رقم
القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-05
القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود	ARO-07
القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو"EIB" أو"OPIC" أو "AFD" أو"AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.	ARO-09
القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف	ARO-11
القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقراض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان	ARO-13
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.	ARO-18
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.	ARO-20
القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.	ARO-23
القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ARO-27
القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة	ARO-35
القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار.	ARO-37

- بجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقا للنموذج رقم (ARO-17) باستثناء القرض الممنوح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ويستفيد من دعم الفوائد المدينة حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب دعم الفوائد المدينة.

يجب ان يتضمن كل من هذين الجدولين، وفقا للحالة، توقيع الجهة الكافلة أو الضامنة أو الموقعة لبروتوكول التعاون مع المصارف.

../..

ب- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي ، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير وفقا لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض حسب الجدول التالي:

نوع القرض	للتصريح الاسبوعي يجب اعتماد النموذج رقم
القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-06
القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود	ARO-08
القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو"EIB" أو"OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية).	ARO-10
القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف	ARO-12
القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقراض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان	ARO-14
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.	ARO-19
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.	ARO-21
القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.	ARO-24
القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع " سادساً "من هذا القرار.	ARO-26
القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.	ARO-28
القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.	ARO-36

٣- يقوم مصرف الاسكان ش.م.ل. وفقاً للآلية المحددة في البند (٢) من هذه المادة، بتزويد مصلحة مركزية المخاطر بالجداول العائدة للقروض التي يمنحها بتمويل من المصارف، مؤشرا عليها بالموافقة من المصارف الاخيرة .

وهذه الجداول هي التالية:
- جدول يتضمن ارصدة القروض الجديدة منظما وفقا للنموذج رقم (ARO-15) .
- جدول مفصل لكل قرض جديد منظما وفقا للنموذج (ARO-17).
- جدول يتضمن ارصدة القروض المستعملة منظماً للنموذج (ARO-16) .

٤- يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد ثمانية ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.

٥- تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الالزامي بالنسبة المحددة من مجموع الارصدة المصرح عنها او من مجموع الارصدة المرتبطة بجداول التسديدات ايهما اقل.

٦- يتم تنزيل الاحتياطي الإلزامي، ضمن الحد الأقصى المشار اليه في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:
أ - بنسبة ١٠٠% من أرصدة:
- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان.
- "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات بالليرة اللبنانية ممنوحة من المصرف المعني لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.

- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية مباشرةً لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين أو للعسكريين المتطوعين استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين بما فيها القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز الى العسكريين المتطوعين ويتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
- القروض السكنية التي تمنح للمهجرين بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- القروض السكنية التي تمنح للقضاة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

ب- بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه وبنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها أعلاه.

ج- بنسبة ٨٠% من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

د- بنسبة ٦٥% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير.

../..

هـ- بنسبة ٦٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل – كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و- بنسبة ١٠٠% من ما يوازي بالليرة اللبنانية ارصدة القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.

ز- بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١ والمستعملة لتمويل قروض سكنية يمنحها هذا الاخير شرط ان لا تتعدى القيمة الاجمالية للقروض الممنوحة من المصارف لمصرف الاسكان ش.م.ل. موضوع هذه الفقرة ٥٠ مليار ليرة لبنانية غير قابلة للتجديد.

ح– نسب التنزيل المحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار.

٧ - يتوقف تنزيل الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٨ - على المصارف المعنية، وتحت طائلة استحقاق القرض فورا رأسمالا وفوائد ولواحق، تضمين عقد القرض الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان شرطا يوجب بأن تلحظ عقود الايجار التي ستوقع مع المستأجرين ما يفيد اعطاءهم حق تملك الوحدات السكنية المستأجرة لقاء ثمن متفق عليه عند اجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار.

٩ - على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او ايا من شروطه المصرح عنها سابقاً، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير. يقدم الطلب الى مركزية المخاطر وفقا لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض مع تحديد خانة "معدل" حسب الجدول التالي:

../..

نوع القرض	عند تقديم طلب التعديل يجب اعتماد النموذج رقم
القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-05
القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود	ARO-07
القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو"EIB" أو"OPIC" أو"AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.	ARO-09
القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف	ARO-11
القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقراض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان	ARO-13
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.	ARO-18
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.	ARO-20
القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.	ARO-23
القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.	ARO-27
القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة	ARO-35
القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار.	ARO-37

يرفق بالطلب المذكور اعلاه المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب وجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقا للنموذج رقم (ARO-17) باستثناء القرض الممنوح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ويستفيد من دعم الفوائد المدينة حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب تعديل دعم الفوائد المدينة. على ان يتضمن كل من هذين الجدولين، وفقا للحالة، توقيع الجهة الكافلة أو الضامنة أو الموقعة لبروتوكول التعاون مع المصارف.

../..

١٠- على مصرف الاسكان ش.م.ل. اعلام مصلحة مركزية المخاطر في مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض الممنوح من قبله او اجله او جدول تسديده او ايا من شروطه المصرح عنها سابقا.
يقدم الطلب وفقا للنموذج (ARO-15) ويرفق به المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب وجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة منظما وفقا للنموذج (ARO-17) على ان يكون مؤشرا عليه بالموافقة من المصرف مانح القرض لمصرف الاسكان ش.م.ل.

١١- يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في المادة التاسعة وفي المقطع " سادساً " من هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام المادة المذكورة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.»

المادة الخامسة: يعدل ترقيم المقطع " سادساً " من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بحيث يصبح " سابعاً ".

المادة السادسة: يعدل ترقيم كل من "المادة الحادية عشرة" و"المادة الثانية عشرة" و"المادة الثالثة عشرة" و"المادة الرابعة عشرة" و"المادة الخامسة عشرة" و"المادة السادسة عشرة" و"المادة السابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بحيث تصبح على التوالي "المادة الحادية والعشرون" و"المادة الثانية والعشرون" و"المادة الثالثة والعشرون" و"المادة الرابعة والعشرون" و"المادة الخامسة والعشرون" و"المادة السادسة والعشرون " و"المادة السابعة والعشرون".

../..

المادة السابعة: يضاف المقطع " سادساً " على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ التالي نصه:

« **سادساً : تنزيل الاحتياطي الالزامي والالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض الممنوحة للمشاريع الصديقة للبيئة(Environmentally Friendly):**»

المادة الثامنة: تضاف على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ كل من المواد " الحادية عشرة " و" الثانية عشرة " و" الثالثة عشرة " و" الرابعة عشرة " و"الخامسة عشرة " و" السادسة عشرة " و" السابعة عشرة " التالي نصها:

« المادة الحادية عشرة : تدخل ضمن المشاريع الصديقة للبيئة:

١ - مشاريع الطاقة التي تندرج ضمن "المبادرة الوطنية لتفعيل الطاقة والطاقات المتجددة" (National Energy Efficiency and Renewable Energy Action "NEEREA")* والتي تندرج ضمنها مشاريع توفير الطاقة (Energy Saving) والطاقات المتجددة (Renewable Energy).

٢ - مشاريع في غير مجال الطاقة والتي تكون غايتها:

أ - المساهمة في حماية البيئة أو التخفيف من الاثر البيئي ومن التلوث مثل معالجة النفايات ومياه الصرف الصحي واعادة التدوير (Recycling) والابنية الخضراء (Green Buildings).

ب - السياحة البيئية (Ecotourism) والزراعة العضوية وتركيب القرميد وتلبيس الحجر وتنسيق الحدائق.

يجب ان تتوفر في القروض الممنوحة للمشاريع المذكورة أعلاه الشروط التالية:

١ - أن يكون ممنوحاً لتمويل مشاريع جديدة صديقة للبيئة او لتمويل تطوير مشاريع قائمة بحيث تصبح هذه الأخيرة صديقة للبيئة.

٢ - أن لا تتعدى مدة تسديد القرض الممنوح لتمويل مشروع جديد صديق للبيئة عشر سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣ - أن لا تتعدى مدة القرض الممنوح لتمويل تطوير مشروع قائم، بحيث يصبح مشروع صديق للبيئة، عشر سنوات بما فيها فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين من تاريخ منح القرض.

٤ - أن لا يسدد القرض كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.

../..

* إن " NEEREA " تم وضعها بجهد مشترك بين مصرف لبنان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي **(UNDP)**.

المادة الثانية عشرة: - **في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية:**

يقتضي الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبلغ الإجمالي المنوي توظيفه في هذه القروض.

بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية يقدم الطلب وفقاً للاصول المذكورة في المادة العاشرة من هذا القرار.

بالنسبة للقروض بالعملات الاجنبية يقدم الطلب وفقا للأصول المذكورة في البند (١) من المادة الثامنة من هذا القرار على ان يستبدل الأنموذج (ARO-01) بالأنموذج (ARO-37).

- **في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية:**

يقتضي الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان للاستفادة من أحكام هذا القرار ولهذه الغاية يقدم الطلب إلى وحدة التمويل لدى مصرف لبنان على ثلاث نسخ احداها اصلية تتضمن المستندات التالية:

١ - عقد القرض الموقع حسب الاصول بين المقترض والمصرف المانح الذي يبين غاية القرض بشكل واضح وصريح.

٢ - جدول يبين حركة سحب القرض وتسديده لغاية تاريخ الاستحقاق النهائي.

٣ - جدول منظم وفقاً للأنموذج (ARO-25) للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة ووفقاً للأنموذج (ARO-01) للقروض بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

بغية احتساب التنزيلات من الاحتياطي الالزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج (ARO-26) للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة ووفقاً للأنموذج (ARO-02) للقروض بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٤ - بالنسبة للمشاريع التي ينوي العميل الحصول على تصنيف بيئي لها:

أ - تقرير من مكتب هندسي متخصص يكون بمثابة إستشاري (Consultant) يبين بشكل تفصيلي توفّر الشروط البيئية وأكلافها وفقاً لمستندات تثبت المعايير المعتمدة وكيفية تنفيذ مراحل المشروع (Execution Plan) استناداً إلى جدول زمني واضح يتضمن تحديد مستوى التصنيف البيئي الذي يمكن ان يحصل عليه المشروع من قبل إحدى هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.

ب - مستند يثبت قيام المقترض بالتسجيل للحصول على تصنيف بيئي لدى " Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)"* أو إحدى هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.

ج - ما يثبت تعيين مهندس اختصاصي (Commissioning Agent) يقوم بالتحقق من توفر الشروط في الأعمال المنجزة والذي يمكن ان يكون المكتب الاستشاري للمشروع وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون مستقلاً عن الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع.
- أن يتمتع بخبرة وافية تثبت قيامه بمهام مماثلة لمشاريع هي على الأقل من الحجم نفسه وعلى درجة مشابهة من التطور الاداري والتقني.
- أن يتم تحديد المهام التي يتوجب عليه القيام بها بشكل تفصيلي ومكتوب منذ ما قبل البدء بتنفيذ المشروع ولغاية الإنتهاء منه.

د - تقرير التحقق التقني من المركز اللبناني لحفظ الطاقة (Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC)** في ما خص الجانب الذي يعنى بتوفير الطاقة من المشاريع البيئية.

---

* "**Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)**" هو نظام تصنيف للأبنية الخضراء معترف به دولياً، تابع للمجلس الأميركي للأبنية الخضراء (**US Green Building Council**)، يُقدم تصنيفاً مستقلاً لأي مبنى تم تصميمه وبناؤه بهدف توفير الطاقة وفعالية استعمال مياه الشفة والتخفيف من انبعاث غاز الكربون (CO_2) وتحسين البيئة الداخلية للمبنى، وهو يُقدم شهادة بهذا الخصوص.

** " **Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC** " هو المركز المالي لحفظ الطاقة الذي يقوم بالتأكد من تقنية المشاريع والمتواجد في وزارة الطاقة والمياه.

../..

٥- بالنسبة للمشاريع التي لا ينوي العميل الحصول على تصنيف بيئي لها:

أ - تقرير استشاري معيّن للمشروع (Consultant)، الذي يقوم بمهام شركات خدمات طاقوية (Energy Service Companies, ESCO) وبمهام التدقيق التقني اللاحق للمشروع، يبيّن بشكل تفصيلي توفر الشروط البيئية وأكلافها وفقاً لمستندات تثبت المعايير المعتمدة وكيفية تنفيذ مراحل المشروع (Execution Plan) استناداً إلى جدول زمني محدد.

ب- تقرير التحقق التقني من المركز اللبناني لحفظ الطاقة (Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC) في ما خص الجانب الذي يعنى بتوفير الطاقة من المشاريع البيئية.

ج- تقرير التحقق التقني من خبير بيئي بالنسبة لمشاريع ادارة النفايات ومعالجة مياه الصرف الصحي واعادة التدوير (Recycling).

المادة الثالثة عشرة: يخفض الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف مقابل القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وفقاً لأصول التنزيل المحددة في هذا القرار وذلك كما يلي:

أ- بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

١- بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في **غير مجال الطاقة** شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

../..

٢- بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة **في مجال الطاقة** شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

ب- بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي تمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة: بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة **في مجال الطاقة** الممنوحة لمدة خمس عشرة سنة، شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة: تنزل الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي مقابل القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وفقاً لأصول التنزيل المحددة في هذا القرار وذلك كما يلي :

- بالنسبة للقروض بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

١- بنسبة ٢٠٠% من أرصدة القروض الممنوحة لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة **في غير مجال الطاقة** شرط أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

../..

٢- بنسبة ٥٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة **في مجال الطاقة** شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

- بالنسبة للقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

١- بنسبة ٢٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالعملات الاجنبية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين بالنسبة للقرض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل الليبور لثلاثة اشهر زائد ٦% بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل اليوريبور لثلاثة اشهر زائد ٦% بالنسبة للقرض الممنوح باليورو، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- بنسبة ٥٠٠% من ارصدة القروض موضوع البند (١) أعلاه بعد إنتهاء فترة السبع سنوات التي تستفيد خلالها من دعم الدولة للفوائد المدينة، على أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة بعد انتهاء فترة الدعم نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ٢,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالليرة اللبنانية ، ومعدل الليبور لثلاثة اشهر زائد ٢,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل اليوريبور لثلاثة اشهر زائد ٢,٥% بالنسبة للقرض الممنوح باليورو، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

../..

المادة الخامسة عشرة: يحتسب الجزء البيئي من القرض الممنوح لتمويل مشاريع صديقة للبيئة، الذي يتم على اساسه تخفيض الإحتياطي الإلزامي أوالتنزيل من الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي ، وفقاً للجدول التالي:

طبيعة المشروع	مستوى التصنيف	الجزء البيئي
مشروع جديد	غير مصنف	١٥% من قيمة المشروع
	مصدق	١٥% من قيمة المشروع
	فضي	٢٥% من قيمة المشروع
	ذهبي	٣٥% من قيمة المشروع
	بلاتيني	٤٥% من قيمة المشروع
مشروع قائم	مصنف أو غير مصنف	الكلفة البيئية

لا يتم احتساب قيمة العقار من ضمن قيمة المشروع عند احتساب الجزء البيئي للمشروع وفقاً للنسب المحددة في الجدول اعلاه.

يعتمد تصنيف مؤسسة "Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)" أو ما يوازيه من أي من مؤسسات او هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.

المادة السادسة عشرة: على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على اي تعديل للقرض الذي تتجاوز قيمته الثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية الممنوح لتمويل مشاريع صديقة للبيئة، سواء في عملة القرض المذكور او سقفه او اجله او جدول تسديده، واعلام مصرف لبنان بأية تعديلات اخرى على القرض.

المادة السابعة عشرة: يقوم مصرف لبنان، بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، بتقديم منحة لدعم القروض التي لا تتعدى قيمتها /١،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة **في مجال الطاقة** والتي لا تتجاوز مدة تسديدها عشر سنوات:

١ - بنسبة ١٥% من قيمة القرض الممنوح للقطاعات غير الإنتاجية التي لا تستفيد من دعم الدولة اللبنانية للفوائد المدينة.

٢ - بنسبة ٥% من قيمة القرض الممنوح للقطاعات الإنتاجية والمستفيد من دعم الدولة اللبنانية للفوائد المدينة.

../..

يخصص مصرف لبنان، وبناءً للطلب، قيمة المنحة للمشروع المعني بعد التحقق التقني من المشروع من قبل أحدى المؤسسات المختصة.
تُصرف المبالغ المخصصة للمشروع بواسطة المصرف مانح القرض وذلك بناءً لطلب يقدمه عند الإنتهاء من تنفيذ الأعمال المتعلقة بتوفير الطاقة والطاقة المتجددة والابنية الخضراء، مرفقاً به المستندات المثبتة لحسن تنفيذ هذه الاعمال.

المادة الثامنة عشرة: يخفض الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية، شرط ان تكون بفائدة صفر بالمئة (٠%) وتسدد على دفعات شهرية لمدة خمس سنوات.
تقدّم وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع مصرف لبنان الى المصرف المعني منحة بقيمة /٢٠٠/د.أ. (مايتا دولار اميركي) تدفع عند منح القرض وتخصص لتسديد الاقساط الاخيرة منه، شرط ان يكون المورّد من الشركات المتخصصة ببيع وتركيب سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية، والموافق عليها من المركز اللبناني لحفظ الطاقة (Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC).

المادة التاسعة عشرة: في حال كان التصنيف النهائي للمشروع الصديق للبيئة **في مجال الطاقة** بعد الإنتهاء من التنفيذ أقل من التصنيف الذي منح على اساسه القرض عند البدء بالمشروع، يلزم المصرف المعني، عند اول طلب من مصرف لبنان بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، يساوي نسبة فائدة سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة وذلك على الفرق، الناتج عن اختلاف التصنيف، في القيمة المحتسب على اساسها التخفيض في الإحتياطي الإلزامي أو التنزيل من الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي، تحتسب من تاريخ توقيع العقد ولفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

../..

المادة عشرون: يمكن افادة المصارف الاسلامية التي تقوم بعمليات تمويل المشاريع الصديقة للبيئة، وحيث ينطبق، من احكام المقطع "سادساً" من هذا القرار على ان يتم احتساب العائد لكل عقد وفقاً لمعدل ثابت يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع المقطع "سادساً" المذكور محتسباً بتاريخ توقيع العقد. »

المادة التاسعة: يلغى نص كل من النماذج (RO-11)، (ARO-01)، (ARO-02)، (ARO-09) ، (ARO-10) ، (ARO-17) ، (ARO-25)، (ARO-26)، (PB01) و(PB02) المرفقة بالقرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص الجديد للنماذج المذكورة المرفقة بهذا القرار.

المادة العاشرة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ الأنموذج (ARO-37) المرفق بهذا القرار.

المادة الحادية عشر: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثانية عشر: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصـــرف لبنـــان

نموذج رقم :(1/5) **RO-11**

مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية

الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

المتوســط بين _____ و_____

اسم المصرف :_____ الــرقـــم :_____

		بآلاف الليرات اللبنانية		
رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج - ٢٠١٠)		التزامات تحت الطلب	التزامات لأجل	المجموع
٢٠١٠٠	مؤسسات اصدار - غير مقيمة			
٢٠٢٠٠	**مصارف - غير مقيمة**			
(٢٠٢٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢٠٣٠٠	**مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة وغير مقيمة**			
(٢٠٣٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢٠٥٠٠	**مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة**			
(٢٠٥٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢٠٨٠٠	**ودائع الزبائن - المقيمين وغير المقيمين**			
(٢٠٨٤١)	– ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [١]			
(٢٠٨٤٢)	– ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [١]			
(٢٠٨٧١)	– ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [١]			
(٢٠٨٩٥)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢٤٣٠٠	**ودائع منشؤها عقود ائتمانية - مقيم وغير مقيم**			
٢٠٩٠٠	**ودائع القطاع العام - مقيم وغير مقيم**			
(٢٠٩٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢١٠٠٠	**قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين**			
٢١٢١٠	دائنون مختلفون ، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمين			
٢١٣٠٠	**الشركاء - مقيمون وغير مقيمين**			
(٢١٣٢٥)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
(٢١٣٣٠)	– ناقص: مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها [١]			
(٢١٣٥٠)	– ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة[١]			
٢١٧٠٠	**قروض بموجب سندات دين - من مقيمين وغير مقيمين**			
(٢١٧٣٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [١]			
٢٣٠٠٠	الفروع في الخارج			
٢٣١٠٠	**المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف التجارية المقيمة**			
(٢٣١٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢٣٢٠٠	منها: شهادات الإيداع والشهادات المصرفية المباعة إلى غير المصارف التجارية المقيمة			
٢٣٣٠٠	**مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة**			
(٢٣٣٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢٣٧٠٠	**مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة**			
(٢٣٧٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
٢٣٨٠٠	**مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة**			
(٢٣٨٨٠)	– ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
مجموع الإلتزامات بآلاف الليرات اللبنانية				

[١] تُخفّض حسابات رقم ٢٠٨٤١، ٢٠٨٤٢، ٢٠٨٧١، ٢١٣٣٠ و٢١٧٣٠ من الالتزامات لأجل.

مصـــرف لبنـــان

نموذج رقم :(2/5) **RO-11**

اسم المصرف :_____ الـرقـــــم :_____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :_____

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة	من الالتزامات لأجل (بآلاف الليرات اللبنانية)
أ - <u>أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل</u> – الرمز **:"a_1"** القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه	
– الرمز **:"a_2"** القروض السكنية	
– الرمز **:"a_3"** القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه	
- الرمز **:"a_{31}"** القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز **:"a_{32}"** القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز **:"a_{33}"** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز **:"a_{34}"** القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد	
– الرمز **:"a_0"** القروض للقطاعات الانتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.	
– الرمز **:"a_4"** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد .	
– الرمز **:"a_5"** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد	
– الرمز **:"a_8"** القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
– الرمز **:"a_9"** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
ب - <u>سندات الدين وصكوك المديونيات</u> – الرمز **:"b_1"** السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء	
– الرمز **:"b_2"** صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية	
⇒ الرمز **:"b_{21}"** صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها	
⇒ الرمز **:"b_{22}"** صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها	
– الرمز **:"b_3"** سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات	
مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها	(أ + ب)

مصـــرف لبنـــان

نموذج رقم :(3/5) **RO-11**

اسم المصرف :_____ الـرقـــــم :_____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :_____

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة	من الالتزامات لأجل (بآلاف الليرات اللبنانية)
ج- <u>القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدتها</u>	
- الرمز :"a_{35}" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد	
– الرمز :"a_{11}" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد – الرمز :"a_{19}" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
– الرمز :"a_{29}" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
– الرمز :"a_{49}" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
– الرمز :"a_{89}" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
– الرمز :"a_{99}" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
– الرمز :"v_{09}" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدتها	**(ج)**
د- <u>القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٥٠٠% من أرصدتها</u>	
- الرمز :"a_{12}" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز :"a_{13}" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٥٠٠% من أرصدتها	**(د)**
مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل	[(أ + ب) + (٢xج)] +(٥xد)

مصـــرف لبنـــان

نموذج رقم :(4/5) **RO-11**

اسم المصرف :_____ الـرقـــــم :_____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :_____

التنـــزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (١)	بآلاف الليرات اللبنانية
٥- **أرصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩**	
♦ الرمز :**"p"** القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	
♦ الرمز :**"q_1"** القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
♦ الرمز :**"q_2"** القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
♦ الرمز :**"q_3"** القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
♦ الرمز :**"r"** القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, التي تستفيد من دعم الفوائد	
♦ الرمز :**"i"** القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان	
♦ الرمز :**"s"** القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان	
♦ الرمز :**"m_1"** القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
♦ الرمز :**"m_2"** القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
♦ الرمز :**"m_3"** القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصرف	
♦ الرمز :**"h_1"** القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير	
♦ الرمز :**"h_{21}"** القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى مؤسسات الاقراض الصغير	
♦ الرمز :**"h_{22}"** القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى المؤسسات المالية	
♦ الرمز :**"t"** القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, التي لا تستفيد من دعم الفوائد	
♦ الرمز :**"u"** القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	
♦ الرمز:**"ev_1"** القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
♦ الرمز:**"ev_2"** القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
♦ الرمز "**ag**" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة	
♦ الرمز "**dp**" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين	
♦ الرمز "**jr**" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة	
♦ الرمز:**"i_{10}"** القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الا سكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١	
♦ الرمز:**"fs"** القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	

ملاحظة : بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩ ، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الالزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$(s+ m_1+ m_2+ m_3+ h_1+ h_{21}+ h_{22}+ t+ u+ ev_1+ ag + dp+ jr+ i_{10}+ fs + q_3)+ 0.6*(q_1+ q_2+ r) + 0.65*(i) + 0.8*(p) + 1.5*(ev_2)$$

مصـــرف لبنـــان

نموذج رقم : **RO-11**

اسم المصرف :_____ الـــرقـــــم :_____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :_____

التنـــزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (٢)	بآلاف الليرات اللبنانية
و- أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز :"n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز :"n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز :"n09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز :"i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان	

ملاحظة : بالنسبة لفئات القروض المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الالزامي المعتمدة على الشكل التالي: $\mathbf{0.6*(n_{19}+n_{29}+n_{09}) + 0.8*(i_{09})}$

مصرف لبنـــان

نموذج رقم **PB01**

الجدول المرفق بطلب الاستفادة من دعم الفوائد المدينة

(قرض جديد o معدل o كما في ___ / ___ / _____)

اســم البنــك : **اســـــم المســؤول :**

رقــم البنــك : **رقـــــــم هــاتفــه :**

اســم المقترض : **رقمه لدى مركزية المخاطر*:** **رمز القطاع الاقتصادي :**

القرض الممنوح : **رمز عملة القـــــــرض :** **الرصـــيد المستعمــل :**

تاريخ الاستعمال : **تاريـــخ الاســـتحقاق :** **قيمة الدعم المقـــدرة :**

رمز نوع القرض :** **رمز منطقة استعمال القرض:**

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**)

الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.

الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتثمير.

الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من الجهة الكافلة على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

الرمز "a5" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q3" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "l2" عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.

الرمز "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

مصرف لبنـــان

نموذج رقم **PB02**

التصريح الفصلي للفوائد المدينة المطلوب دعمها للفترة الممتدة من ___ / ___ / _____ إلى ___ / ___ / _____

(الوضعية الموقوفة في ___ / ___ / _____)*

اسم البنك : **اسم المسؤول :**

رقم البنك : **رقم هاتفه :**

رقم القرض الداخلي	رقم قرار الحاكم	اســـــــــــم المقتـــــــــــرض	رقمه لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض **	رمز عملة القرض	القـــرض الممنوح (بعملة القرض)	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد دون الفوائد	قيمة الدعم المطلوبة
								الرصيد المستعمل (بعملة القرض)	
								مجمـــوع قيمـــة الدعـــم عن الفصـــــل	
								مجمـــوع قيمـــة الدعـــم عن الفصـــــل	
								مجمـــوع قيمـــة الدعـــم عن الفصـــــل	
								مجمـــوع قيمـــة الدعـــم عن الفصـــــل	

توقيع المصرف

(*) : يتم التصريح فصليا أي كل ثلاثة أشهر من السنة المالية

(**) الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.

الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتثمير.

الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية وتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a5" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q3" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "l2" عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.

الرمز "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

مصرف لبنـــان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-01**

الجدول المرفق بطلب الاستفادة من تنزيلات على الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل

(القروض الجديدة o المعدلة o كما في ____ / ____ / _____)

اســـم البنـــك : **اســـــــم المســـؤول :**

رقـــم البنـــك : **رقـــــــم هـــاتفـــه :**

اســـم المقترض : **رقمه لدى مركزية المخاطر*:** **رمز القطاع الاقتصادي :**

قيمـــة القـــرض : **رمز عملة القـــــــرض :** **الرصيـــــد المستعمـــل :**

تاريخ الاستعمال : **تاريـــــخ الاســـــتحقاق :** **رمـــز نـــوع القرض **:**

رمز منطقة استعمال القرض:

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : الرمز "a1" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "v09" قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد.

الرمز "a19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "a49" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من "شركة كفالات ش.م.ل." على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

مصرف لبنـــان - مركزيـــة المخاطـــر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-02**

التنزيلات من الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / _____)

اسم البنك : **اسم المسؤول :**

رقم البنك : **رقم هاتفه :**

رقم القرض الداخلي	رقم القرار	اســـــــــم المقتـــــــــرض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض *	رمز عملة القرض	القـــرض الممنوح (بعملة القرض)	الرصيد المستعمل: الأصل دون الفوائد (بعملة القرض)	الرصيد المستعمل: الفوائـــد المتراكمـــة (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*)

الرمز "a1" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد.

الرمز "a19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.

الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتثمير.

الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a49" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a5" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a8" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a89" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a9" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a99" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a0" القروض للقطاعات الإنتاجية التي اصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها و لم تعد تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "v09" قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

مصرف لبنـــان - مركزيـــة المخاطـــر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-09**

القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل أو IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD

(القروض الجديدة أو المعدلة الممنوحة في / /)

اسم البنك : **اســـم المسؤول :**

رقم البنك : **رقـــــم هاتفه :**

رقم قرار المجلس المركزي: **سقف القـــرار :**

رقم واسم الجهة الكافلة : **عملة القرض** : ليرة لبنانية

جديد (1) تعديل (2)	رقم الملف لدى الجهة الكافلة	اســـــــــــم المقتـــــــــــرض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	رمز منطقة استعمال القرض	رمز نوع القرض **	رمز القطاع الاقتصادي	القـــــرض الممنـــــوح	رصيـــــد الديـــــن	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ استحقاق القرض (يوم/شهر/سنة)

توقيع الجهة الكافلة **توقيع المصرف**

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : الرمز "q1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لاتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q3" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة.

الرمز "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "t" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لاتستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التنزيلات

مصرف لبنـــان - مركزيـــة المخاطـــر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-10**

التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي نتيجة لقروض بكفالة شركة كفالات ش.م.ل أو IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD

(الوضعيـــة الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / _____)

اسم البنك : **اســـم المسؤول :**

رقم البنك : **رقـــــم هاتفه :**

رقم قرار المجلس المركزي : **سقف القـــرار :**

عملة القرض : ليرة لبنانية

رقم القرض الداخلي	اســـــــــــــم المقتـــــــــــــرض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض*	القـــــــــرض الممنـــــــــوح	الرصيد المستعمل	
					الأصل دون الفوائد	الفوائـــد المتراكمـــة

توقيع المصرف

(**) : الرمز "q1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لاتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q3" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة.

الرمز "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "t" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لاتستفيد من دعم الفوائد.

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-17**

برنامج تسديد القروض التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي بحسب فترات الاستحقاق

اســم البنــك : **اســـــم المســؤول :**

رقــم البنــك : **رقـــــم هــاتفــه :**

رقم قرار المجلس المركزي :

اســم المقترض : **رقمه لدى مركزية المخاطر*:** **رمز القطاع الاقتصادي :**

القرض الممنوح : **رمز عملة القـــــــرض :** **الــرصـــيد المستعمـــل :**

تاريخ الاستعمال : **تاريـــــخ الاســـــتحقاق :** **رمـــز نـــوع القرض **:**

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان.

الرمز "q1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لاتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q3" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.

الرمز "m2" القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.

الرمز "m3" القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصارف.

الرمز "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.

الرمز "i" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل.

الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض

الرمز "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل.

الرمز "i10" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١

الرمز "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "s" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة الى المؤسسة العامة للإسكان.

الرمز "h1" القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.

الرمز "h21" القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الاقراض الصغير.

الرمز "h22" القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.

الرمز "t" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لاتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "u" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

الرمز "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

مصرف لبنـــان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-25**

الجدول المرفق بطلب الاستفادة من تنزيلات على الاحتياطي الإلزامي للقروض التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩

أو الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة خاضعة لموافقة افرادية

(القروض الجديدة o المعدلة o كما في ____ / ____ / _____)

اســم البنــك : **اســـــم المســؤول :**

رقــم البنــك : **رقـــــم هــاتفــه :**

اســم المقترض : **رقمه لدى مركزية المخاطر*:** **رمز القطاع الاقتصادي :**

قيمــة القــرض : **رمز عملة القـــــرض :** ليرة لبنانية **الرصيـــد المستعمــل :**

تاريخ الاستعمال : **تاريـــخ الاســـتحقاق :** **رمــز نــوع القرض **:**

رمز منطقة استعمال القرض:

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : الرمز "n19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "n09" قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

مصرف لبنـــان - مركزيـــة المخاطـــر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-26**

التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي للقروض التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩

أو الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة

(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / _____)

اســـم البنك : **اسم المسؤول :**

رقـــم البنك : **رقم هاتفه :**

عملة القرض : ليرة لبنانية

رقم القرض الداخلي	رقم القرار الحاكم	اســـــــــــم المقتـــــــــــرض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض *	القـــرض الممنوح	الرصيد المستعمل	
						الأصل دون الفوائد	الفوائـــد المتراكمـــة

توقيع المصرف

(**) : الرمز "n19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "n09" قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

مصرف لبنـــان - مركزيـــة المخاطـــر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم **ARO-37**

القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة غير خاضعة لموافقة افرادية والتي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي

(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / /)

اسم البنك : **اســـم المسؤول :**

رقم البنك : **رقـــــم هاتفه :**

رقم قرار المجلس المركزي : **سقف القـــرار :**

عملة القرض : **نوع القرض** :**

جديد (1) تعديل (2)	اســـــــــــــم المقتـــــــــــــرض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	القطاع الاقتصادي	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح (دون ٣٠ مليون ل.ل)	رصيـــــــد الديـــــــن	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التنزيلات

(**) الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

جدول يبين النماذج الواجب استعمالها حسب نوع القرض الممنوح :

نوع القرض	عند تقديم الطلب او عند التعديل يجب إعتماد النموذج رقم	للتصريح الاسبوعي يجب إعتماد النموذج رقم	للتصريح الفصلي يجب اعتماد النموذج رقم
القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	PB01 PB00*	ARO-02	PB02
القروض المتوسطة و الطويلة الاجل للقطاعات الانتاجية أو القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لقاء كفالة شركة كفالات (بالعملات الاجنبية) أو القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد تتجاوز قيمة كل منها ما يوازي مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية	ARO-01	ARO-02	
صكوك المديونيات بالعملات الاجنبة المشتراة دون حق الرجوع	ARO-03	ARO-04	
القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-05 ARO-17	ARO-06	
القروض السكنية الممنوحة مباشرة إلى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-07 ARO-17	ARO-08	
القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات أو IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD (بالليرة اللبنانية)	ARO-09 ARO-17	ARO-10	
القروض السكنية الممنوحة للعسكريين المتطوعين أو القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الامن الداخلي أو القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين أو القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة.(بالليرة اللبنانية)	ARO-11 ARO-17	ARO-12	
القروض السكنية الممنوحة مباشرة إلى جهاز إسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية)	ARO-13 ARO-17	ARO-14	
القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-15 ARO-17	ARO-16	
القروض الصغيرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير (بالليرة اللبنانية)	ARO-18 ARO-17	ARO-19	

نوع القرض	عند تقديم الطلب او عند التعديل يجب إعتماد النموذج رقم	للتصريح الاسبوعي يجب إعتماد النموذج رقم	للتصريح الفصلي يجب اعتماد النموذج رقم
القروض الصغيرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الاقراض الصغير أو المؤسسات المالية (بالليرة اللبنانية)	ARO-20 ARO-17	ARO-21	
القروض الممولة أو المكفولة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد (بالعملات الاجنبية)	ARO-22	ARO-02	
القروض الإسكانية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها	ARO-23	ARO-24	
الجدول المرفق بطلب الاستفادة من تنزيلات على الاحتياطي الإلزامي للقروض التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ أو القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية	ARO-25	ARO-26	
القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ARO-27 ARO-17	ARO-28	
القروض السكنية التي تستفيد من تنزيلات على الاحتياطي الالزامي	ARO-29 ARO-17	ARO-30	
القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-31 ARO-17	ARO-32	
القروض الزراعية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة (بالليرة اللبنانية)	ARO-35 ARO-17	ARO-36	
القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد ولا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية	ARO-37	ARO-26 (ل.ل) أو ARO-02 (عملات أجنبية)	

(*) : يستعمل فقط للقروض الجديدة المكفولة من شركة كفالات والمطلوب دعم فوائدها.